بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٦٨
بتاريخ :	٢٠١١/٧/١١

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٩١

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد ،،،

اطلعنا على كتابكم رقم١٧٢٢ المؤرخ١٢/ ٧/٢٠١٠ فى شأن النزاع القائم بين وزارة المالية ومحافظة الدقهلية حول مدى مشروعية قرار محافظ الدقهلية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٩ بوقف خصم ما سبق صرفه بدون وجه حق لبعض العاملين بالديوان العام والوحدات المحلية ومديريات الخدمات بالمحافظة .

وحاصل الوقائع – حسبما بين من الاوراق– أنه بتاريخ ٢٠١١/٥/١٣ ورد إلى الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات بوزارة المالية كتاب المديرية المالية بالدقهلية – الإدارة العامة للتفتيش المالي– رقم ٦١٤ المؤرخ ٢٠١٠/٤/٨ بشأن المبالغ التى تم صرفها بدون وجه حق بوحدات الإدارة المحلية لمحافظة الدقهلية بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة ٢٥% من الأجر الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل، والقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة، وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن القواعد التنفيذية لصرف حافز الإثابة الإضافى المقرر طبقاً للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، وقرار وزير المالية رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٠٨ بالتعليمات المالية لصرف حافز الإثابة الإضافى الممنوح للعاملين بوحدات الإدارة المالية وفقاً للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨. وأنه تم حصر وقيد المبالغ المنصرفة دون وجه حق كديون طرف من تم الصرف لهم، إلا أن هؤلاء العاملين تظلموا من ذلك الخصم للسيد محافظ الدقهلية، فأصدر القرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٩ بوقف خصم ما سبق صرفه طالما أن الصرف تم دون تواطؤ أو غش أو تدليس من جانب المستفيدين. و بعرض قرار المحافظ المشار إليه على الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ارتأى أنه بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠بشأن التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب إضافية أو علاوات خاصة – و النافذ اعتبارا من ٢٠٠٠/٣/١٠ – يتعين استرداد ما تم صرفه بحسبان أن المدة التالية لتاريخ العمل بالقانون المشار إليه لم يصدر بشأنها قانون للتجاوز. وبعرض

رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المشار اليه على السيد المستشار القانونى لمحافظة الدقهلية، أفاد أنه إذا كان للإدارة العامة للتفتيش بالمديرية المالية بالدقهلية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ثمة اعتراض على قرار محافظ الدقهلية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٩، فيجب مخاطبة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى هذا الشأن، و بناءً على ذلك طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية إعمالاً لحكم المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من يونيه ٢٠١١م ، الموافق ١٣ من رجب سنة ١٤٣٢هـ ، فاستعرضت ما جرى عليه إفتاؤها من أنه فى مجال علاقة الدولة بالعاملين بمرافقها العامة المتعددة، فقد بات الرأى مستقراً على أنها علاقة تنظيمية من روابط القانون العام تدور فى فلكه وتخضع لأحكامه وثار بشأن هذه العلاقة أمر الموازنة بين الشرعية والاستقرار، فالشرعية تتطلب تصحيح كل ما هو معيب بغض النظر عما مضى عليه من الزمن، بينما من دواعى الاستقرار الاعتداد بما صدر معيباً متى مضت عليه مدة معينة، حفظاً لاستقرار المراكز القانونية من الزعزعة والخلخلة ، وقد ثقلت موازين ودواعى الاستقرار، فنشأت قاعدة التحصن ، والتى يغدو بموجبها القرار المعيب بمنأى عن السحب والتعديل بمرور ستين يوماً. والعامل وهو ينخرط فى خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجر فإنه يعتمد – بحسب الغالب الأعم – على هذا الأجر، فإذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية حالته على نحو زاد فى أجره بما ليس من حقه، ولم تقترن هذه التسوية بسعى غير مشروع من العامل أو بما يدخل من الغش على الجهة الإدارية، فإن دواعى الاستقرار التى ثقلت موازينها فى القانون الإدارى وقواعد العدالة التى تمثل شأواً عظيماً فى فروع القانون عامة والقانون الإدارى خاصة، والمبادئ العامة التى تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التى تضطرب بها حياتهم، حتى ينخرطوا فى خدمة المرفق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما عندهم، الأمر الذى يقتضى معه القول بألا يُسترد من العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق أثر تسوية تبين خطؤها كلها أو فى جزء منها على نحو ما سلف بيانه، حتى لا تضطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالاً شديداً، دون أن يكون له شأن بالخطأ الذى وقعت فيه جهة الإدارة، ولا جرم أن ذلك كله منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سداً لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة، فإذا أفصحت الأوراق عن غش أو تواطؤ أو مجاملة، ينهض حق الجهة الإدارية فى الاسترداد من العامل لرد قصده عليه وتفويتاً لباطل مسعاه، فضلاً عن المساءلة التأديبية للعامل ولمن شاركوه هذا الإثم، قطعاً للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطى أو يأخذ غير المستحق له من أموال المرفق الذى يعمل به غشاً أو مجاملة، ومرد الأمر فى ذلك إنما يكون فى كل حالة واقعية وفقاً لظروفها وملابساتها.

ولا يحاج في ذلك بأن أحكام القانون المدني تقضي بالتزام من أخذ مبالغ بغير وجه حق بردها، ذلك أن علاقة العاملين بالدولة – كما سبق – علاقة تنظيمية تدور في فلك القانون العام وتخضع لأحكامه ، ولا يسري عليها بالضرورة كل ما يسري على روابط القانون الخاص.

وترتيباً على ما تقدم، وإذ لم يثبت من الأوراق أن ما تم صرفه من مبالغ دون وجه حق لبعض العاملين – المعروضة حالتهم – بالديوان العام والوحدات المحلية ومديريات الخدمات بمحافظة الدقهلية ،كان نتيجة غش أو تواطؤ أو سعى غير مشروع من جانبهم، و كان الثابت أن مرد الصرف هو خطأ جهة الادارة فى تفسير القواعد القانونية و القرارات الوزارية و التعليمات المالية المحددة لمناط الصرف، فإن قرار محافظ الدقهلية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٩ و إذ صدر متضمناً وقف خصم ما تم صرفه دون وجه حق، يكون قد صادف صحيح حكم القانون، و هو ما خلصت معه الجمعية العمومية إلى مشروعية التجاوز عن استرداد ما صرف بدون وجه حق فى الحالة المعروضة إعمالاً لما استقر عليه افتاؤها فى هذا الشأن.

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى صحة قرار محافظ الدقهلية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٩ بالتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق لبعض العاملين المعروضة حالتهم، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكـم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ١ /٧/ ٢٠١١

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

محمود//